

رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٦

رقم (٥٤) لسنة ١٩٤١

بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة الثامنة
من قانون تنظيم منانعة وتجارة الصابون رقم (٢٥) لسنة
١٩٤١ وبناء على ما عرضه وزر الأقتصاد وافق عليه
مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - تلقي المادة الأولى من نظام العلامات
الفارقة للصابون رقم (٥٤) لسنة ١٩٤١ ويستعاض عنها

بما يلي :-

١ - لا يجوز بيع الصابون او عرضه للبيع او حيازته
بقصد البيع او اصداره من المصنع او استيراده بما
لم تكن قواليه او قطمه مصومة بضمانا واضحا جلائمه
فإنما يحيط به في العادي صابون الجلالة الذي
يحوز الأكفاء وضم علامته الفارقة المثبتة الوسما
على اعتنائه .

٢ - تستثنى الدوائر الرسمية وتبه الرسمية من تسجيل
العلامة الفارقة للصابون المستورد من قبلها لغير أصناف
غير تجارية .

المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وفق الأقصاد تفيذ هذا النظام
كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادي الاول
سنة ١٣٦٥ واليوم السابع عشر من شهر نisan سنة ١٩٤٦

عبدالله

توفيق السويدي	سنجد صالح
رئيس الوزراء	وزير الداخلية
وزير الخارجية	عمر نظمي
عبدالوهاب محمود	وزير العدلية
وزير المالية	
ووكيل وزير المعارف	
اساعيل نامق	علي ممتاز
وزير المواصلات والأغذية	
عبدالهادي الظاهر	احمد مختار بابان
وزير الشؤون الاجتماعية	
عبدالجبار الجبي	
وزير التسليح	

(نشر في الواقع العراقي في ٢٣٦٥ في ٤٦٥)

رقم (٣١) لسنة ١٩٤٦

نظام مراقبة المجازر

الستاد الى الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون
وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه